جامعة المنصورة

كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

دراسة بعنوان

مدى التشديد على العود للجريمة في القانون الأردني

دراسة مقارنه

إعـــــداد

صالح أحمد سلامه أبو حشيش

إشراف

الأستاذ الدكتور/ **أكمل يوسف السعيد**

أستاذ القانون الجنائي

كلية حقوق المنصورة

٢٠٢٤م

مدى التشديد على العود للجريمة في القانون الأردني

دراسة مقارنه

المقدمة

أولا : موضوع الدراسة:

نص المشـــرع الأردني على أســـباب تشديد العقوبة في نصوص قانون العقوبات وذلك في الـــأحوال التي يرى فيهـــا أن العقوبـــة المقررة لفعل ما قد لا تكون ملائمة بالنظر إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بوقوع الجريمة أو بالنظر إلى خطورة شخصية الجاني، وغير ذلك من الظروف التي تستدعي أخذ الجاني بالشدة[1].

حيث جاءت أسباب تشديد العقوبات في قانون العقوبات الأردني على صور متعددة بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها، بحيث يمكن تقســـيمها إلى أسباب مشددة شخصية وأسباب مشددة مادية، وأســـباب مشددة عامة وأسباب مشددة خاصة والأسباب المشددة العامة تكون عندما يعتد

---

(1) أحمد عبد العزيز : العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام (دراسة مقارنة) رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الألفي الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٥. ص ١٩٧.

اخذ المشرع الأردني بالتكرار كظرف عام مشدد للعقوبة في الجنايات والجنح وذلك في المادة (١٠١) المتعلقة بالتكرار في الجنايات والمادة (١٠٢) الخاصة بالتكرار في الجنح، وظرف التكرار يتعلق بشخص المكرر ولا علاقة له بالجريمة المرتكبة لذلك يعتبر ظرف مشدد عام.

المشـــرع بســـبب للتشديد بحيث يشمل للجرائم كافة، ومن الأسباب المشددة العامة التي أخذ بها المشرع الأردني "التكرار"[٢].

فقد عُرف التشـــديد للتكرار بالأقل منذ التشريع الفرنسي القديم، حيث أنه كان خاضع لتقدير القاضـــي، وقد صدر قانون التكرار عام ١٧٩١ في عهد الثورة الفرنسية ليضاعف العقوبة على المكررين، ثم رســـم تشـــريع عـــام ١٧٩١ للتكرار في الجنايات مقرراً له عقوبة الإبعاد إلى المســـتعمرات ثم وضع تشريع عام ١٨١٠ نظاماً تفصيلياً للتكرار محدداً صوره وان ره وآثاره تحديداً واضـــحاً بحسب نوعه، بعد ذلك انتقل نظام التكرار إلى معظم التشريعات الجزائية ومنها التشريعات الجزائية العربية[٣].

ثانيا:-أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لموضوع على جانب كبير من الأهمية وهو التكرار في قانون العقوبات الأردني ؛ حيث من المســـائل التي تعيق تطبيق التكرار من طرف القضـــاء هو خلو قانون الإجراءات الجزائية من نصـــوص صريحة تبين الطرق والوسائل الكفيلة التي يجب اعتمادها من قضاة الحكم والنيابة لتطبيق التكرار[٤].

كما تهدف هذه الدراســـة إلى بيان التكرار كســـبب عام لتشديد العقوبة، والبحث في أحكام التكرار في قانون العقوبات وبيان موضوع مدى الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون

---

(٢) وجيه محمد خيال: أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسئولية الجنائية. (دراسة مقارنة)، بحث مقدم للحصول على درجة دكتور في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٣. ص ٥٥.

(٣) أبو عفيفة طلال، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٦٢٥.

(٤) أبو عفيفة طلال، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٦٢٥.

الأردني والمقارن، وكذلك بيان التكرار وطرقها وأنواعه ووســـائله، بالإضـــافة إلى بيان موضوع مدى الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والمقارن وأحكامها التفصيلية، وبيان ما موقف التشريع الأردني والمقارن من التكرار في الدعوى الجنائية[٥].

ثانيا : مشكلة الدراسة :

الغرض من هذه الدراسة هو الوقوف على التكرار في القانون الأردني والقانون المصري، وإيجاد مرتكزاتها القانونية، وأسسها، وبيان مدى أثر التكرار في الدعوى سواء على أن العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية على الاختصاص القضائي بمناسبة توافر حالة التكرار وأحكامه. والمشكلة الثانية هي ما جاء في التشريعات الجزائية الخاصة من تبدل في العقوبات والتدابير بمناسبة التكرار، وسنشير إلى بعضها لبيان ما إذا كان التكرار بخصوصها يحتكم إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثالثا : أسئلة الدراسة:

وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:-

١- بالنسبة للنطاق الزمني للعود هل نعتد في تطبيق أحكام العود بالعود المؤبد أم بالعود المؤقت، وأيهما أصلح لمكافحة العود؟ .
٢- بالنسبة للتشديد على العود هل من الأفضل أن نأخذ بالتشديد الجوازي أم بالتشديد الوجوبي أم بمذهب عدم التشديد على العود مطلقاً والاكتفاء بتوقيع تدبير إحترازى، وأيهم أصلح لمكافحة العود؟
٣- هل هناك إمكانية من عمل نظرية عامة للعود إلى الجريمة وأخرى للاعتياد يندرج تحتها الفئات الثلاثة الآتية :

---

[٥] أبو عفيفة طلال، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٦٢٥.

٤- الاعتياد على الإجرام (وفقاً للمواد ٥٢ ، ٥٣، ٥٤ عقوبات) .
٥- الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش المنصوص عليه في المادة (٣٣٩) عقوبات .
٦- الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون مكافحة الدعارة رقم (١٠) لسنه ١٩٦١ كتطبيقات خاصة للاعتياد على الإجرام ولجرائم يتطلب فيها المشرع حالة الاعتياد .

رابعا : منهج الدراسة :

سيتم التطرق إلى التكرار في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ والعُود في القانون المصري وذلك لبحث التطورات القانونية في كلا القانونية وبيان المفارقات في الأحكام والآثار.

هذا وقد راعينا في هذه الدراسة أن يكون استنباط آراء الفقهاء من كتبهم ومراجعهم الأصلية، مع الوضع في الاعتبار أن يكون العرض متعمقاً تحليلياً وتأصيلياً مقارناً، ولا يقتصر على وصف وتشخيص الظواهر والأحكام، بل يتعدى ذلك إلى تقييم القواعد المقررة في كل تشريع وما ينبغي أن يكون عليه للوصول إلى نظرية عامة تتضمن النموذج القانوني والمعاملة المناسبة للعود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام .

هذا وقد استفدنا من المنهج المقارن المتكامل في التعرف على اتجاهات كافة السياسات الجنائية في التشريعات المختلفة ، والتي بادرت إلى التصدي لظاهرة العود والاعتياد على الإجرام، وأيضا استفدنا من المنهج التأصيلي في استنتاج الأحكام العامة التي تساهم في وضع نظرية عامة للعود والاعتياد على الإجرام والمعاملة العقابية المناسبة لهما.

كما استفدنا من المنهج التحليلي في تقييم القواعد المقررة للوصول إلى الأصول المنطقية لهذه القواعد، وما ينبغي أن تكون عليه، بالإضافة إلى التفسير العلمي للعود والاعتياد على الإجرام، وعدم الاقتصار على العرض الوصفي.

هذا وبأي أطراف المقارنة أبدأ سيرى في هذه الرسالة فكان هذا حسب مقتضى البحث، ففي جانب علم الإجرام والمقتصر على العوامل الداخلية والبيئية في تفسير كل من العود والاعتياد على الإجرام، وكذلك في المذاهب الفقهية في العود للجريمة بدأت المقارنة بآراء العلماء في القانون الوضعي لما للقانون الوضعي في هذا الجانب من تنظيم اجتهادي أكاديمي يحُسن الاستفادة منه في بداية الحديث، ثم أعقبت ذلك بموقف الشريعة الإسلامية .

خامسا:-خطة البحث:-

سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث نتناول فيها ما يلي:

المبحث الأول : التشديد الوجوبي على العود.

المبحث الثاني: التشديد الجوازى على العود.

المبحث الثالث: التشديد مطلقاً عدم على العود.

المبحث الأول
التشديد الوجوبي على العود للجريمة

ماهية التشديد الوجوبي:

يقصد بالتشديد الوجوبي على العود هو التشديد الإلزامي على القاضي، والذي يعني حتمية توقيع العقوبة المشددة على العائد، وبالتالي يصبح العود في التشديد الوجوبي ظرفاً مشدداً قانونياً[٦]، وليس للقاضي أدنى سلطة تقديرية في التراخي بالنسبة للتشديد على العود في ظل نظام التشديد الوجوبي، طالما كانت حالة العود متحققة بأركانها وشروطها، فالتشديد الوجوبي على العود يفرض على القاضي أن يشدد حتماً على العائد للجريمة[٧].

هذا ويرجع التشديد الوجوبي على العود إلى أفكار المدارس العقابية التقليدية، والتي تقيس مقدار العقوبة بقدر درجة إذناب الجاني، ولما كان الشخص العائد إلى الجريمة أكثر إذناباً من المجرم المبتدئ الذي ارتكب جريمة مرة واحدة فقط؛ وذلك لأن العائد للجريمة قد ضرب بالإنذار السابق والمتمثل في حكم الإدانة السابق عرض الحائط ولم يأب به؛ لذلك يجب تشديد العقوبة عليه بقدر زيادة إذنابه هذا ، فكان من المنطقي وفقاً لهذا الفكر العقابي أن يكون التشديد على العود إجباريا حتميًا [٨].

تقسيم:

وعلى ذلك نتناول عرض التشديد الوجوبي على العود في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مزايا التشديد الوجوبي على العود.

المطلب الثاني: موقف التشريعات من التشديد الوجوبي على العود.

---

(6) H. Dannedieu de Vabres: op. cit, P. 429.

(7) P. Conte et P. Maistre du Chambon: Droit Pénal Général, 2e édition, Réfondue, 1996 Masson /Armand colin, P.266 et ss.

[٨] أحمد عبد العزيز الألفي : المرجع السابق، ص ٤١٥.

المطلب الثالث: التشديد الوجوبي على العود في القوانين الخاصة.

المطلب الأول

مزايا التشديد الإلزامي الوجوبي على العود

بيان مزايا التشديد الوجوبي:

للتشديد الوجوبي على العود للجريمة مزايا عديدة منها :

أولا : التشديد الوجوبي على العود فيه ضمان أكيد لأن يخضع العائد لتشديد العقوبة الذي يستحقه والذي تستدعيه حالته[٩].

ذلك أن العائد إلى الجريمة هو أولى الجناة بالتشديد عليه، ويخشى أن لا يصيبه التشديد الذي يستحقه ولا يخضع للتدبير الاحترازي الذي يلزم لعلاج حالته في ظل التشديد الجوازى غير الحتمي على العود، فيظل على شخصيته الخطرة مهدداً للمجتمع بارتكاب جرائم أخرى واندفاعه نحو اعتياد الإجرام واحترافه.

ثانيا : في ظل التشديد الوجوبي على العود إسباغ نوع من الصرامة والجدية في مكافحة الجريمة، والتشديد والصرامة في مواجهة ظاهرة العود إلى الجريمة[١٠] والنأي بها عن التميع واللين في غير موضعه؛ مما يجعل احترامها أكثر والاهتمام بتطبيقها بصورة أكثر إيجابية، فيساعد ذلك على ردع المجرمين والحد من العود إلى الجريمة وهو الهدف المنشود.

---

[٩] محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الناشر / دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٢.

[١٠] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٨١١ .

ثالثا : التشديد الوجوبي على العود يتلافى تقاعس النيابة العامة عن إرسال صحيفة الحالة الجنائية مع ملف أوراق القضية إلى المحكمة لتكون أمام القاضي، وهو يحدد العقوبة ويعاين حالة العود؛ حيث إن التشديد الوجوبي على العود سيلزم النيابة العامة بإرسال صحيفة الحالة الجنائية مع ملف القضية للمحكمة، كما سيلزم القاضي بمراجعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم، والتأشير عليها بما يفيد رجوعه إليها ومراجعته إياها.

رابعا : التشديد الوجوبي على العود، يجعل العود ظرفا مشددا قانونيا، وفي هذا رفع من قيمة حالة العود وزيادة أهميتها ومزيد من الاهتمام بها؛ بما يتناسب مع خطورة العائدين؛ مما يساعد على الردع العام والخاص، ويحد من طوفان العائدين للجريمة.

المطلب الثاني

موقف التشريعات من التشديد الوجوبي على العود

تمهيد وتقسيم: بعض التشريعات تأخذ بالتشديد الوجوبي والأخرى تأخذ بالتشديد الجوازى. ونتناول ذلك في الفروع الثلاثة التالية: –

الفرع الأول: التشريعات التى تأخذ بالتشديد الوجوبي على العود.
الفرع الثاني: موقف القانون الفرنسي من التشديد الوجوبي على العود.
الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التشديد الوجوبي على العود.

الفرع الأول

التشريعات التي تأخذ بالتشديد الوجوبي على العود

هناك عدد من التشريعات تأخذ بنظام التشديد الوجوبي على العود للجريمة، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الألماني الصادر سنة ١٨٧١ ، وذلك في المواد ٢٤٤ وما بعدها،

وكذلك قانون العقوبات الإيطالي القديم الصادر سنة ١٨٨٩ وذلك في المادة ٨١، وأيضاً في قانون العقوبات الإيطالي الحديث الصادر سنة ١٩٣٠ في المادة ٩٩ منه، وكذلك وفي نفس الاتجاه قانون العقوبات النرويجي الصادر سنة ١٩٠٢ في المادة ٢٤، وقانون العقوبات البولوني الصادر سنة ١٩٣٢ في المادة ٣٥، وأيضاً قانون العقوبات الدنماركي الصادر سنة ١٩٣٣ في المادة (٨١)[١١] ، وكذلك قانون العقوبات البرتغالي في المادة ١٠٠، وقانون العقوبات الأثيوبي في المادة ١٩٣، والقانون اليوناني في الفقرة الثانية من المادة ٨٩؛ حيث يجعل التشديد على العود للمرة الثالثة فأكثر وجوبياً [١٢].

هذا وبعض القوانين تأخذ بالتشديد الوجوبي على العود، وتحتفظ في نفس الوقت بالتشديد الجوازى في بعض الحالات مثل القانون المغربي في المواد (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩.)[١٣]

أما القانون البلجيكي فيأخذ بالتشديد الوجوبي على العود في بعض القوانين الخاصة كما في المادة ٢٩ فقرة ٤ من قانون شرطة المرور (Matiere de Police Roulage)[١٤].

---

(11) H. Donnedieu de Vabres: op.cit, P. 429.

(١٢) أحمد عبد العزيز الألفي : في رسالته المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(١٣) د/ أحمد حبيب السماك – ظاهرة العودة الى الجريمة فى الشريعة الاسلامية والفقه الجنائى الوضعى, جامعة الكويت, ١٩٨٥. ، ص ٥١٢.

(14) Christiane Hennau et Jacque Verhalgen: Droit Pénal Général, 2e édition 1995, Bruglant Bruxelles, P.412 .

وأيضًا: أحمد عبد العزيز الألفي: المرجع السابق، ص ٢٦٩.

وبالنسبة للقانونين اللبناني والسوري فيأخذان بالتشديد الوجوبي على العود، وذلك في المواد (٢٥٨ لبناني وما بعدها) وكذلك (المادة ٢٤٨ سوري)[١٥].

الفرع الثاني

موقف القانون الفرنسي من التشديد الوجوبي على العود

كان قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ يجعل التشديد على العود وجوبياً حيث كان يقضي بوجوب الحكم بالحد الأقصى للعقوبة بالنسبة للعائد وإن كان يجيز تجاوز هذا الحد إلى ضعفه[١٦].

وأيضاً في قانون العقوبات الفرنسي الجديد قانون سنة ١٩٩٤ يجعل التشديد على العود وجوبياً إجبارياً على القاضي؛ حيث يجعل المشرع الفرنسي أمام القاضي جدول عقوبات بالنسبة لحالات العود، ويجب على القاضي ألا يحيد عنها؛ لأنها هي المستحقة في حالات العود، كما حددها المشرع الفرنسي، فمثلاً إذا سبق الحكم على الشخص في جناية أو جنحة عقوبتها الحبس عشر

---

١. [١٥] توفيق محمد الشـــاوي , توفيق محمد الشـــاوي, مذكرات نصف قرن من العمل الإسلامى ١٩٤٥ – ١٩٩٥, , مصر, ١٩٩٨.

[١٦] أحمد عبد العزيز الألفى في رسالته المرجع السابق، ص ٢٦٩ .

سنوات ثم ارتكب جناية معاقب عليها بالسجن لمدة من ١٠ سنوات إلى ٣٠ سنة أو الاعتقال، فإن العقوبة المستحقة بسبب العود تصبح السجن المؤبد(١٧).

وهذا التشديد على العود يقع وجوبياً، ودليل ذلك الجدول الذي وضعه المشرع الفرنسي المتعلق بحالات العود، سواء بالنسبة للعود من الشخص الطبيعي أو العود من الشخص المعنوي.

موقف التشريع المصري من التشديد الوجوبي على العود :

كان قانون العقوبات المصري لسنة ١٨٨٣ يجعل التشديد على العود للجريمة وجوبياً، ولكن عند تعديل قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ أصبح التشديد على العود للجريمة جوازياً، وانتقل هذا الحكم الجوازى في التشديد للعود إلى قانون عقوبات سنة ١٩٣٧ الساري حتى الآن.

وبالتالي يكون التشريع المصري قد بدأ بالأخذ بالتشديد الوجوبي على العود، ثم عدل عنه بعد ذلك إلى التشديد الجوازى.

المطلب الثالث

التشديد الوجوبي على العود في القوانتن الخاصة

العود في القوانين الخاصة:

أولا : التشديد على العود في قانون حماية المستهلك الأردني لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته لسنة ٢٠١٨:-

(17) Pierrette Pancela: Droit De La Péine, Presses Universitaires de France, P. 193.

حيث نصت المادة الخامسة والعشرون من هذا القانون على أنه "أ- ما لم يرد نص على عقوبة أشد في أي تشريع آخر نافذ، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين.
ب- في حال تكرار المخالفة للمحكمة منع المزود من ممارسة النشاط موضوع المخالفة بشكل دائم أو مؤقت. [١٨].

وقد قضى تأكيداً لذلك أن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وعدل حكم محكمة أول درجة الذي قضى بحبس المطعون ضدها ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم إلى الاكتفاء بتغريمها عشرة جنيهات، والمصادرة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف"[١٩].

وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة ويجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشاة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها، وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة.

وتعتبر متماثله في العود الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨ ، ١٩ من القانون

---

[١٨] الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٤٥ القضائية، نقض جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية، السنة السابعة والعشرون، ص ٢٠٠ .

[١٩] الجريدة الرسمية العدد ٥٣ تابع ، في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٤.

رقم ١ لسنة ١٩٩٤ في شأن الوزن والقياس والكيل، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر بقمع التدليس والغش".

والذي يتراءى لنا حول هذا التعديل للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هو أنه لم يغير من حكم التشديد الوجوبي على العود، فالتعديل قد زاد فقط في مقدار العقوبات مع بقاء حكم التشديد الوجوبي في حالة العود.

رأينا في التشديد الوجوبي على العود:

نرى أن التشديد الوجوبي على العود هو الذي يحقق الردع العام، والردع الخاص، وهو الذي يصبغ نصوص القانون بالصرامة والاحترام، كما أن التشديد الوجوبي على العود يجعل النيابة العامة تهتم بإرسال صحيفة الحالة الجنائية إلى المحكمة عند محاكمة المتهم، وإذا كان القانون الفرنسي بما يتوافر له من تقدم وما يتمتع به مواطنيه من وعي قانوني واحترام للقانون يجعل التشديد على العود وجوبياً، فالأجدر بالتشريع المصري أن يحذو حذو ذلك في التشديد الوجوبي على العود كما هو عهده في كثير من الحالات الذي يتبنى فيها مذهب القانون الفرنسي.

ثالثا : التشديد على العود في قانون المرور الجديد:

تقرر المادة ٧٢ من قانون المرور الجديد رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٨م أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه، ولا تزيد على ١٥٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَنْ ضُبط مرتكبًا فعلاً مخالفًا للآداب في المركبة، ويُعاقب قائد المركبة بذات العقوبة إذا سمح بارتكاب هذا الفعل في المركبة.

وفي حالة العود إلي الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ ارتكابه، تضاعب مدة العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية.

كما تقرر المادة ٧٢ مكرراً (٢) أنه تُسحب رخصة القيادة بقرار من مدير إدارة المرور المختص لمدة لا تزيد على شهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (أ)، ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ب)، ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ج).

وتسحب رخصة تسيير المركبة بقرار من مدير إدارة المرور المختص ولمدة لا تزيد على شهر في المخالفات الواردة في الفقرتين (٣، ٤) من البند (أ) ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (٥، ٦) من البند (ب) ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (١ ، ٢، ٣، ٤) من البند (ج).

وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الرخصة تضاعف مدة السحب، وفي حالة تكرار المخالفة بعد العود تلغي الرخصة ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضي ثلاث سنوات بعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداء".

كما تقرر المادة ٧٥ مكرر من قانون المرور الجديد أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١. قيادة مركبة لحكم البندين (٤ ، ٥) من المادة (١١) وذلك بعدم تركيب جهاز محدد السرعة وجهاز تسجيل البيانات في المركبات المحددة في المادة المشار إليها.

٢. من حاز في المركبة أو استعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر في عملها، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضي المحكمة بمصادرتها .
٣. وتضاعف العقوبة السالبة للحرية، وعقوبة الغرامة المالية، عند العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة.

المبحث الثاني

التشديد الجوازى على العود

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تناولنا في المبحث السابق نظام التشديد الوجوبي على العود إلى الجريمة، وتعرضنا لفلسفته وحججه ومزاياه والتشريعات التي تأخذ به نتناول في هذا المبحث نظام التشديد المقابل له، وهو نظام التشديد الجوازى على العود إلى الجريمة، وسوف نقوم بعرضه ومعالجته في المطالب التالية:

المطلب الأول : ماهية التشديد الجوازى على العود وبداية ظهوره.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتشديد الجوازى على العود ومزاياه.

المطلب الثالث : موقف التشريعات من التشديد الجوازى على العود.

المطلب الرابع : عيوب التشديد الجوازى على العود للجريمة.

المطلب الخامس: عيوب التشديد الجوازى على العود.

المطلب الأول

ماهية التشديد الجوازى على العود وبداية ظهوره

ماهية التشديد الجوازى على العود للجريمة

التشديد الجوازى على العود: هو تخويل القاضي سلطة تشديد العقوبة أو عدم تشديدها على العائد إلى الجريمة، تبعاً لسلطته التقديرية فيكون للقاضي عند توافر حالة العود للجريمة أن يشدد العقوبة ويطبق قواعد العود على العائد، وله ألا يشدد العقوبة. وبالتالي لا يطبق قواعد العود على العائد، رغم توافر حالة العود ، وذلك استعمالاً لسلطته التقديرية في تقدير كل حالة تعرض عليه وتقرير ما يناسبها [٢٠].

بداية ظهور التشديد الجوازى :

ظهر التشديد الجوازى على العود إلى الجريمة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وذلك بظهور فلسفة تفريد العقوبة والتي تأثرت بها المدارس الفقهية، وقد ظهر اتجاه تفريد العقوبة أيضاً داخل نطاق الفكر التقليدي؛ حيث جاري هذا الاتجاه وأصبح ينادي بضرورة مراعاة مقتضيات التفريد في العقوبة، وذلك بإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة[٢١].

هذا ولم يقتصر الأمر على تأثر الفقه التقليدي باتجاه تفريد العقوبة فقط، ولكن امتد هذا التأثير إلى تشريعات جنائية كثيرة؛ حيث اتجهت تحت تأثير هذا الفكر (اتجاه تفريد العقوبة) إلى جعل التشديد على العود جوازياً للقاضي، ومن هذه التشريعات التشريع البولندي في المادة ١/٦٠ ، والتشريع الهولندي في المواد ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، والتشريع الدينماركي في المادة ٨٩ ، وكذلك التشريع البلجيكي الصادر سنة ١٨٦٧؛ حيث يجعل التشديد على العود جوازياً كقاعدة عامة، وذلك في المادة (٥٤ فقرة أولى وثانية)، والمادة (٥٥ فقرة أولى وثانية)، والمادة ٥٦ ، المادة ٥٧

---

[٢٠] أحمد عبد العزيز الألفي: في رسالة، المرجع السابق، ص ١٥ .

[٢١] أحمد حبيب السماك: المرجع السابق، ص ٥١١ ، ص ٥١٢ .

عقوبات بلجيكي مع استثناء بعض الحالات الخاصة، وكذلك التشريع المصري الصادر سنة ١٩٠٤ تأثر باتجاه تفريد العقوبة وأخذ بالتشديد الجوازى على العود إلى الجريمة[٢٢].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتشديد الجوازى على العود ومزاياه

الطبيعة القانونية للتشديد الجوازى :

التشديد الجوازى على العود يكون فيه العود ظرفاً مشدداً قضائياً [٢٣] وهذا الظرف المشدد الجوازى القضائي له تأثير على حدود سلطة القاضي التقديرية؛ حيث يوسع هذا الظرف من نطاق هذه السلطة القضائية، كما يجعل في إمكان القاضي أن يحكم بالإضافة إلى العقوبة العادية للجريمة بعقوبة أشد منها في النوع أو في المقدار، أما إذا استمر القاضي في نطاق حدوده الطبيعية الأصلية لسلطته التقديرية، فإن ذلك يعني عدم توافر سبب للتشديد

حتى لو قضى بالحكم بالحد الأقصى للعقوبة مقدراً جدارة هذا المتهم بالشدة عليه، وإنما يعتبر هذا مجرد استعمال عادي للسلطة التقديرية المخولة له حتى بدون توافر ظرف مشدد.

مزايا التشديد الجوازى على العود إلي الجريمة

للتشديد الجوازى على العود عدة مزايا نجملها فيما يلي:

---

[22] H. Donnedieus de Vabres: op.cit, P.429.

[٢٣] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص ٨٠٥ .

أولا: التشديد الجوازى على العود يراعي مبدأ تفريد العقوبة لتناسب ظروف كل متهم [٢٤].

ثانيا: التشديد الجوازى على العود يحقق فائدة للعدالة حتى إذا رأى القاضي وثبت له عكس ما كان معتقدا في الشخص في البداية عاقبة بالعقاب المناسب[٢٥].

ثالثا: التشديد الجوازى على العود يساعد القاضي على استعمال سلطته التقديرية على الوجه الأمثل والمناسب لظروف كل متهم .

رابعا : التشديد الجوازى من عمل القاضي إذا تبين له أن عودة الجاني إلى الجريمة لم تكن لاستهانته بالقانون، وإنما كان على سبيل المصادفة أو التورط فيكون تشديد العقوبة الحتمي في مثل هذه الحالات مجافياً للعدالة [٢٦].

خامسا: التشديد الجوازى ضمانه قضائية تحول دون المساس بالحرية الفردية، إذا أن التشديد بصفة عامة ينطوي على خطورة، الأمر الذي يقتضي من المشرع بيان الحالات التي لا يجوز فيه للقاضي أن يرفع العقوبة[٢٧].

---

[24] H. Donnedieu de Vabres: op.cit, P. 429.

٢٥) فوزية عبد الستار، مذكرات في العقوبة، الناشر/ دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٣.

[٢٦] هشام أبو الفتوح: النظرية العامة للظروف المشددة – دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية الغراء، الناشر / الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٢، هامش ص٢٧٧.

[٢٧] أكرم نشأت إبراهيم : الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – دراسة مقارنة، الناشر / مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان – الأردن، سنة ١٩٩٦، ص ٢٠٢ . وأيضاً : هشام أبوالفتوح: النظرية العامة للظروف المشددة، المرجع السابق، هامش ص٢٧٧.

سادسا : التشديد الجوازى على العود يحقق على نحو أفضل مقاصد نظام الظروف المشددة العامة ، والتي تسعى إلى إيجاد تفريد أدق للعقاب وبسط مجال أوسع للقاضي لتدرج كمي أكبر ، واختيار نوعي أوفر للعقوبة[٢٨].

المطلب الثالث

موقف التشريعات من التشديد الجوازى على العود

القانون الفرنسي لا يأخذ بالتشديد الجوازى على العود :

من خلال تصفح نصوص العود في القانون الفرنسي ، والاطلاع على الفقه الفرنسي يتضح لنا أن القانون الفرنسي لا يأخذ بالتشديد الجوازى على العود ، وإنما يأخذ بالتشديد الوجوبي[٢٩] سواء في قانون عقوبات سنة ١٨١٠ القديم أو في قانون عقوبات سنة ١٩٩٤ الجديد ، وسواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ، ويوضح الفقه بمزيد من الدقة موقف القضاء الفرنسي من التشديد على العود للجريمة ، حيث يذهب فريق من الفقهاء إلى أن التشديد على العود في القانون الفرنسي وجوبي في الحكم بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة العائد إليها.

---

[٢٨] أكرم نشأت إبراهيم : الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – دراسة مقارنة، الناشر / مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان – الأردن، سنة ١٩٩٦، ص ٢٠٢ . وأيضاً : هشام أبوالفتوح: النظرية العامة للظروف المشددة، المرجع السابق، هامش ص٢٧٧.

[29] L'aggravation de Peine est bien entendu obligatoire : Crime 6 nov. 1981, BC, 213.

Roger Merle :Droit pénal Général Complémentaire, PUF–1957, P.333.

أما مضاعفة الحد الأقصى لعقوبة هذه الجريمة الجديدة فيكون أمراً جوازياً للقاضي إن شاء أخذ بها وإن شاء لم يأخذ بها واكتفي بالحكم بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة الجديدة [٣٠]

وفريق آخر من الفقهاء يرى أن القانون الفرنسي يأخذ بصفة مباشرة بالتشديد الوجوبي على العود ، وبصفة غير مباشرة بالتشديد الجوازى [٣١] ، ويعلل هذا الفريق رأية على أساس أن القاضي يمكنه أن يرتفع بالعقوبة ، ويحتفظ كذلك بإمكانية تخفيضه للعقوبة على أثر الظروف المخففة في إطار سلطته التقديرية الكاملة.

موقف التشريعات العربية من التشديد الجوازى على العود :

يأخذ القانون الكويتي بالتشديد الجوازى على العود [٣٢] ، وكذلك القانون العراقي يأخذ بالتشديد الجوازى الاختياري للقاضي بالنسبة للعود إلى الجريمة [٣٣] وكذلك التشريع المصري الحالي يأخذ بالتشديد الجوازى على العود وكان أيضاً في قانون سنة ١٩٠٤ يأخذ بالتشديد الجوازى على العود للجريمة لكن في قانون سنة ١٨٨٣ فقد كان المشرع المصري يأخذ بالتشديد الوجوبي على العود.

---

[٣٠] أحمد عبد العزيز الألفي – في رسالته – المرجع السابق ص ٢٦٩ .

[31] H.Donnedieu de vabres op. cit, p. 429.

[٣٢] عبد الوهاب حومد – الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي, جامعة الكويت –ص ٣٨ .

[٣٣] توفيق محمد الشاوي – المرجع ص ١٠٤ .

المطلب الرابع

موقف القضاء والمؤتمرات العلمية من التشديد الجوازى

موقف القضاء من التشديد الجوازى :

وبالنسبة لموقف القضاء من التشديد الجوازى على العود نلاحظ أن القضاء المصري أكد في أحكامه أخذه بالتشديد الجوازى على العود ، من ذلك ما قرره القضاء المصري أن القانون لا يوجب على القاضي أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد ، بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها [٣٤].

وقد أكد القضاء هذا الاتجاه في حكم آخر فيما قررت محكمة النقض المصرية (أن المواد ٤٩ ، ٥١، ٥٢ من قانون العقوبات لا توجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها ، بل هي تجعل ذلك جوازيا لها إن شاءت حكمت بها ، وإن شاءت حكمت بعقوبة الجنحة) [٣٥].

وكذلك قررت محكمة النقض في حكم آخر أنه لا يقبل الطعن بالنقض على أساس أن محكمة الموضوع لم يشدد العقوبة بسبب العود ، وذلك لأن التشديد أمر يدخل في مطلق تقدير المحكمة في القوانين التي تنص على أن التشديد جوازي متروك لتقدير القاضي[٣٦]

---

[٣٤] نقض مصري رقم ٥٣١ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ – الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية – حسن الفكهاني الإصدار الجنائي – الجزء السابع – سنة ١٩٨١ ص ٧٦ .

[٣٥] نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٥٠ – مجموعة أحكام محكمة النقض السنة الأولى ، رقم ١١٢ ، القضية رقم ٦٨ سنة ٢٠ قضائية ص ٣٣٨.

[٣٦] د/ أحمد حبيب السماك – المرجع السابق ، ص ٥١٦.

التشديد الجوازى في المؤتمرات الدولية :

أما عن موقف المؤتمرات الدولية من التشديد الجوازى على العود فقد أقرت المؤتمرات الدولية التشديد الجوازى حيث قرر المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات والذي عقد في مدينة لاهاي سنة ١٩٦٤ أن (من المرغوب فيه أن يكون تطبيق الظروف المشددة أمراً اختيارياً) [٣٧].

المطلب الخامس

عيوب التشديد الجوازى على العود

عيوب التشديد الجوازى :

وجه إلي التشديد الجوازى على العود عدة انتقادات منها :

(١) يؤدي التشديد الجوازى على العود إلى الاعتماد على التقدير الشخصي وهذا قد يخل بالمساواة بين المحكوم عليهم تبعاً لاختلاف هذا التقدير .

(٢) التشـــديد الجوازى على العود يجعل النيابة العامة تتقاعس في إرســـال صحيفة الحالة الجنائية مع أوراق القضـــية للمحكمة ، وبالتالي لا يكون أمام القاضي صحيفة سوابق المتهم وهو يحاكم العائد للجريمة ، فيفضل ألا يأخذ بقواعد العود ، مستنداً في ذلك إلى أن تطبيق هذه القواعد جوازي له على حســـب ما يرى ، وهو لم يســـتأنس بصحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمتهم.

---

[٣٧] هشام أبو الفتوح – النظرية العامة للظروف المشددة – المرجع السابق هامش ص٢٨٦ .

(٣) التشديد الجوازى على العود يجعل العقوبة غير رادعة [٣٨] مع أخطر المجرمين وهم العائدون المكررون للإجرام وكذلك يؤدي إلى عدم الردع العام بالنسبة للعامة.

(٤) التشديد الجوازى على العود ليس فيه الضمان الأكيد الحتمي في أن ينال العائد التشديد الذي يستحقه [٣٩].

(٥) التشـــديد الجوازى على العود يؤدي إلى التميع وإلى الأمور الفضفاضة غير الحاسمة البعيدة عن الحزم في اخطر الأمور مثل العود للجريمة ، مما يفقد الثقة في احترامها .

(٦) التشـــديد الجوازى على العود يجعل العود ظرف مشـــدد قضائي [٤٠] رغم أنه ظرفاً مشـــدداً قضـــائياً نص عليه قانون العقوبات في الباب السابع منه ابتداء من المادة ٤٩ عقوبات وما بعدها .

(٧) التشديد الجوازى على العود قد يسوى بين المجرم العائد والمجرم المبتدئ في العقوبة ، وفي هـــذا إهـــدار للعدالة ، لأن المجرم العائد أيا كان الأمر هو أخطر من المجرم المبتـــدئ ، فعودته للجريمة قرينه قانونية على أنه أغزر إجراماً وأخطر من المجرم المبتدئ واملأ إثماً

(٨) العود إلى الجريمة يكشف عن خطورة إجرامية [٤١] ، والتشديد الجوازى يتجاهل ذلك ويحتج بأن العائد للجريمة شخص سوي عاد إلى ارتكاب جريمة خطيرة وحوكم عنها محاكمة قضـــائية توافرت له فيها جميع ضـــمانات الدفاع وهو في حالة مصـــادفة أو تورط رغم أنه أكثر خبرة ودراية من غيره بالجريمة وبأمور الجريمة وخاصـــة أكثر خبرة من المجرم المبتدئ على الأقل .

---

[٣٨] السعيد مصطفى السعيد, الأحكام العامة في قانون العقوبات, دار المعارف بمصر, ١٩٥٧.ص ٧١١ .

[٣٩] محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المرجع السابق ، ص ٨٠٥ .

[40] H.Donnedieu de vabres op. cit, 429.

[٤١] توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق ص١٠٨ .

(٩) التشـــديــد الجوازى على العود ثبت فشـــله في وقف طوفان العائدين إلى الجريمة فالعائدون إلى الجريمة في ظل التشديد الجوازى في زيادة مستمرة مستفيدين بالتشديد الجوازى في العود

مقارنة :

مما سبق يتضح لنا أن القوانين الوضعية على اختلاف فيما بينها في جعل التشديد على العود أو جوازي ، فبعض التشريعات تجعل التشديد على العود وجوبياً مثل التشريع وجوبي الألماني والإيطالي والفرنسي واللبناني[٤٢] والسوري، وبعضها يجعل التشديد على العود جوازياً مثل القانون المصري والقانون الكويتي.

أما الشريعة الإسلامية فتجعل التشديد على العود في جرائم الحدود هو تكرر توقيع نفس الحد مع جواز إضافة عقوبة تعزيرية ، وذلك ما لم يصل الأمر إلى حالة الاعتياد على الإجرام التي يكون فيها التشديد وجوبياً بتوقيع عقوبة القتل وكذلك في جرائم القصاص والدية إذا فرض وقوع العود إليها سيكون التشديد جوازياً وكذلك في جرائم التعازير فإن التشديد على العود إليها جوازي لولي الأمر.

إذن هناك اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في التشديد على العود بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالتشديد الجوازى على العود.

رأينا في التشديد الجوازى على العود :

---

[٤٢] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – المجلد الثاني – طبعة ثالثة (جديدة) (معدلة ومنقحة) بيروت سنة ١٩٩٨ ، ص ١١٣٠ .

نرى أن التشديد الجوازى على العود لا يحقق الردع العام ، ولا الردع الخاص، وأنه يجعل النيابة العامة تتقاعس في إرسال صحيفة الحالة الجنائية مع ملف القضية للمحكمة .

كما أن التشديد الجوازى يجعل العائدين يستهينون بتغليظ العقوبة، وأنه إذا كان ظرف العود للجريمة يقابل في هذا الشأن عذر صغر السن في أحوال التخفيف والذي يكون فيه التخفيف وجوبياً، فجدير بظرف العود أن يكون التشديد بتوافره وجوبياً.

ونضيف إلى ذلك أنه إذا كان العائد قد أثبت عدم كفاية العقوبة العادية المقررة للجريمة المبتدأة تجاهه لإصلاحه وردعه، فإن الأمل كان معقوداً على العقوبة الأشد، والتي تكون أقدر على تقويمه وإصلاحه، ولا ضمان في توقيع هذه العقوبة الأشد في ظل التشديد الجوازى على العود.

المبحث الثالث
مذهب عدم التشديد على العود للجريمة مطلقا

تمهيد وتقسيم :

بعد أن عرضنا في المبحثين السابقين مذهبي التشديد الوجوبي ، والتشديد الجوازى على العود إلى الجريمة. نعرض في هذا المبحث المذهب الثالث والأخير من المذاهب الفقهية في العود إلى الجريمة ، ألا وهو مذهب عدم التشديد على العود إلى الجريمة مطلقاً.

ونتناول بيان هذا المذهب في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : ماهية عدم التشديد على العود إلى الجريمة وحجج أنصاره.

المطلب الثاني : مزايا فكرة عدم التشديد على العود إلى الجريمة .

المطلب الثالث: أحكام العود إلى الجريمة في القانون المقارن.

المطلب الأول

ماهية عدم التشديد على العود وحجج أنصاره

مذهب عدم التشديد على العود إلى الجريمة يعني الاكتفاء في الحكم على العائد بالعقوبة العادية المقررة للجريمة الثانية دون تجاوز حدها الأقصى، أو توقيع تدبير احترازي لإصلاح العائد وتهذيبه دون تشديد العقوبة.

حجج أنصار مذهب عدم التشديد على العود إلي الجريمة :

يسوق أنصار عدم تشديد العقوبة على العود إلى الجريمة الحجج التالية لتدعيم هذا المذهب :

أولا : قيل أن التشديد على العود يؤدي إلى إهدار مبدأ (عدم جواز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين) ذلك أن التشديد على العود معناه تحميل الشخص عبء الجريمة الأولى التي عوقب عليها من قبل(٤٣).

ثانيا : ما أثبتته الأبحاث العلمية من ارتباط حالات العود إلى الجريمة بعوامل داخلية وخارجية تكون هي الدافعة إلى تكرار السلوك الإجرامي، وهذا يعني أن العود إلى الجريمة يتطلب أساليب أخرى مغايرة تختلف عن تشديد العقوبة التقليدية، وتكون أكثر ملاءمة لشخصية العائد، واقدر على اقتلاع العوامل الدافعة للعود بعد فشل العقوبة في وقف طوفان العائدين (٤٤).

ثالثا : إن قانون العقوبات يقتصر هدفه على تقرير جزاء عن الفعل الإجرامي ذاته فقط، وهو في تقريره لهذا الجزاء لا يعتد إلا بمعيار موضوعي مستمد من ماديات الفعل، لذلك فليس هناك رابطة بين وقائع تبرر تشديد العقاب عن واقعة بسبب واقعة أخرى(٤٥).

رابعاً : قيل أنه لا يجوز تشديد العقوبة إلا لظروف ملتصقة بالجريمة فتكون معها وحدة لا تقبل التجزئة، لذلك وكما يقول (تيسو Tissot) إنه يجب البحث عن عنصر التشديد في الفعل المرتكب

---

(٤٣) أحمد عبد العزيز الألفي: في رسالته، المرجع السابق، ص٩٧.

عن

Renato Dell' Andro la recidiva nella teoria della norma penale palermo, 1950, p.28.

(٤٤) يسر أنور؛ أمال عثمان : أصول علم العقاب المرجع السابق، ص١٠٨، ص١٠٩.

(٤٥) أحمد عبد العزيز الألفي: في رسالته، المرجع السابق، ص٩٧.

ذاته، وليس في سوابق المتهم ، وإذا كان العود لا يُغير في طبيعة الجريمة ولا يزيد في مادياتها، لذلك لا يجب التعويل عليه في تشديد العقوبة[٤٦].

خامسا: التشديد على العود يتعارض مع مبادئ العدالة حيث أنه من الناحية الموضوعية لا تدل الجريمة الثانية على خطورة أشد لمجرد أن مرتكبها له تاريخ إجرامي[٤٧].

سادسا : إذا كان العائد للجريمة خطيراً، فيكفي أن يحكم عليه بالحد الأقصى للعقوبة الأصلية ذاتها حيث أن العقوبة العادية متدرجة من حد أدنى إلى حد أقصى.

سابعا : إن مسئولية العائد الأدبية أقل من مسئولية المجرم المبتدئ ؛ حيث أن تكرار ارتكاب الجرائم يُكَوّن عادة يتولد عنها دافع تصعب مقاومته؛ وذلك كما يقول "تارد" إن الإنسان لا يقلد غيره فقط بل إنه ميال بقوة أيضاً لتقليد نفسه بتكرار أفعاله السابقة [٤٨].

ثامناً : إن تشديد العقوبة على العائد معناه تحميله مسئولية تقصير المجتمع في إصلاحه، والتي ترجع إلى مساوئ السجون ومخالطة ،روادها وعدم تهيئة السبل المناسبة لتكيفه اجتماعياً بعد الإفراج عنه، وعدم إتاحة فرص عمل مناسبة يتعيش منها، والتي تعتبر من أسباب الإجرام [٤٩].

تاسعا : التشديد على العود يعتبر غير أخلاقي؛ لأنه يوقع على أفراد مرضى معيبين من الناحيتين الفيزيقية والخلقية، وبالتالي غير أسوياء فيكون التشديد عليهم وقعة أكثر شدة، فالعائدون نظراً

---

[٤٦] أحمد عبد العزيز الألفي في رسالته، المرجع السابق، ص٩٨.

[47] Garofalo: La Criminologie, paris – 1892, p. 355.

[٤٨] أحمد عبد العزيز الألفي في رسالته المرجع السابق، ص٩٨، ص٩٩.

[٤٩] أحمد عبد العزيز الألفي: في رسالته، المرجع السابق، ص٩٩.

لكثرة تكرار الجريمة منهم ، ولطول مقاساتهم في حياتهم المضطربة المليئة بالصدمات ولسبق تعرضهم لعقوبات، كل ذلك جعل شعورهم الخلقي أقل حساسية من المجرمين المبتدئين [٥٠].

عاشرا : إذا كان التشديد على العود يرجع إلى زيادة خطأ الجاني وإذنابه؛ ولكن ذلك لم يثبت، حث أن العناصر المؤثرة في جسامة وكثافة خطأ الجاني بصورتيه العمدية وغير العمدية[٥١]، لا تختلف في حالة العود عنها في حالة المجرم المبتدئ [٥٢]

حادي عشر : إن العائد للجريمة قد أثبت أن شخصيته تنطوي على خطورة إجرامية، وهذه الخطورة أصبحت طبيعة فيه، وحيث أنها تتصف بالفساد الدائم والفعال، فإنه لا يمكن أن تمنعه من ارتكاب وقائع إجرامية عن طريق التهديد بالعقاب أو حتى بتنفيذه [٥٣] نظراً لأن هذه الخطورة الإجرامية من توابعها عدم القدرة على التكيف والتآلف مع المجتمع ونظمه، فيعيش العائد بعقليته هو وإن اختلف مع نظم المجتمع وأعرافه.

المطلب الثاني

مزايا فكرة عدم التشديد على العود

تمهيد وتقسيم :

---

[٥٠] أحمد عبد العزيز الألفي: في رسالته المرجع السابق، ص ٩٩.

[٥١] قريب من هذا المعنى أستاذنا شريف سيد كامل: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٢م، ص ٩٣٢ وما بعدها.

[٥٢] يسر أنور ، آمال عثمان : أصول علم العقاب المرجع السابق، ص١٠٩.

[٥٣] يسر أنور ، آمال عثمان : أصول علم العقاب المرجع السابق، ص ٨٥.

مزايا مذهب عدم التشديد على العود : لفكرة عدم التشديد على العود بعض الفوائد نعرضها في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تنبيه أذهان علماء الإجرام بمعاملة جديدة لإصلاح العائدين.

الفرع الثاني : اتفاق مذهب عدم التشديد على العود مع فكرة التدابير الاحترازية.

الفرع الأول

تنبيه أذهان علماء الإجرام بمعاملة جديدة لإصلاح العائدين

لمذهب عدم تشديد العقوبة على العود عدة آثار منها لفت نظر علماء الإجرام والمهتمين بالعقوبة، وعلماء العقاب إلى ضرورة معاملة الجناة العائدين معاملة خاصة تساعدهم على ان ينصلح شأنهم، وتتناسب مع ظروفهم وحالتهم ، وذلك عن طريق وضع برامج موجهة تستهدف إصلاحهم، على ضوء النهضة الفكرية الكبيرة التي واكبت تطور علمي الإجرام والعقاب، وحتى لا يصبح الهدف من تشديد العقاب على العائد مقصوراً فقط على عنصر الإيلام، بل يكون لمعاملة العائد أيضاً طبيعة علاجية وتربوية وإصلاحية تهذيبية ودينية أكثر منها طبيعة عقابية ذات الطابع الإيلامي.

الفرع الثاني

اتفاق مذهب عدم التشديد على العود مع نظام التدابير الاحترازية

إن الفكرة التي قامت عليها التدابير الاحترازية ليست معاقبة المجرم العائد ولا تشديد العقوبة عليه، وإنما السعي إلى اقتلاع جذور العوامل الإجرامية الدافعة إلى الجريمة وللعود إلى الجريمة.

هذا ويتفق مذهب عدم التشديد على العود مع نظام التدبير الإحترازي في نواحي كثيرة منها ما يلي:

أولا : نظام التدبير الاحترازي لا يستهدف إيلام المحكوم عليه مطلقاً، وإن صاحب تنفيذ التدبير الاحترازي إيلاماً فهو إيلام غير مقصود لذاته، وهذا ما يسعى إليه مذهب عدم التشديد على العود.

ثانيا : التدبير الاحترازي يهدف مباشرة ومن صميم اختصاصه منع العود إلى الجريمة ووقاية المجتمع من خطورة المجرم ، وهذا يتفق مع مذهب عدم التشديد للعود إلى الجريمة.

ثالثا : التدبير الاحترازي يتضمن أساليب علاجية وتهذيبية وتدريباً على العمل، وهذا يتفق مع مذهب عدم التشديد على العود إلى الجريمة.

رابعا : يتفق مذهب عدم التشديد على العود مع نظام التدبير الاحترازي في ضمان الوصول إلى نتائج أكثر فاعلية من حيث إعادة تأهيل العائدين والوقاية من العود [٥٤].

خامسا : اتفاق مذهب عدم التشديد على العود مع نظام التدبير الاحترازي في أن الاقتصار على التدبير الاحترازي هو الذي يتناسب مع الطبيعة القانونية للعود على اعتبار أن العود حالة خاصة تتعلق بشخص الجاني وتكشف عن شخصية إجرامية متميزة.

---

[٥٤] أحمد عبد العزيز الألفي: المرجع السابق، ص٩٩، وما بعدها.

وأيضاً :

Renate Delle Andra: La recidiva tearia della narma penale palerme, p. 28.

سادسا : يتجه التدبير الاحترازي إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، والتي هي متوافرة في حالة العود إلى الجريمة، وهذا يتفق مع مذهب عدم التشديد على العود(٥٥).

الخاتمة

أولا:-النتائج

١. إن أهم العوامل الداخلية التي لها تأثير كبير في الدفع إلى العود والاعتياد على الإجرام هي الوراثة، والإجرام في سن الحداثة والضعف العقلي، والإصابة بالأمراض المزمنة في الطفولة، ومرض السيكوباتية.

٢. إن أهم العوامل البيئية التي لها تأثير في دفع الأفراد إلى العود والاعتياد على الإجرام هي الطفولة المليئة بالصدمات (كالعنف والجنس ضد الأطفال)، والاختلاط المفسد بين نزلاء السجون، وقلة وعدم كفاءة المتخصصين في المؤسسات العقابية، وضعف الرعاية اللاحقة بعد الإفراج، وعدم كفايتها لكفالة معيشة المفرج عنهم معيشة كريمة.

٣. التشديد الوجوبي أكثر ردعا للعائدين من التشديد الجوازى، حيث أن القاضي في ظل التشديد الجوازى للعود يميل إلى عدم التشديد مع طائفة العائدين، وهم أخطر المجرمين والأجدر بالتشديد عليهم، مما يشجعهم على التمادي في الإجرام.

٤. الشريعة الإسلامية تشدد العقوبة على العائدين إلى الجريمة، ولكنها تفرق بين أنواع الجرائم. فالعود إلى الجريمة في جرائم الحدود وعلى رأسها جريمة السرقة يكون حكمه هو تكرار توقيع الحد أي تكرار قطع عضو آخر كالرجل اليسرى بعد قطع اليد اليمنى، بالإضافة إلى جواز التعزير من ولي الأمر . وفي العود إلى جرائم القصاص والتي تكون فيما دون النفس

---

(٥٥) أحمد عبد العزيز الألفي: المرجع السابق، ص٩٩، وما بعدها. وأيضاً :

. Renate Delle Andra: La recidiva tearia della narma penale palerme, p. 28. et ss.

والجرائم التي تم العفو عنهـــا يكون حكم العود إليها هو أن يشـــدد ولي الأمر العقوبة بعد القصاص على العائد عن طريق تعزيره بأي طريقة، فيؤذيه على قدر ما يرى. أما بالنسبة للجرائم التعزيرية والتي لم يرد فيها نص شـــرعي صريحا لا في القرآن الكريم، ولا السنة النبوية فمتروك تقديرها وتحديد العقوبة عليها والتشديد على العود إليها إلى ولي الأمر. هذا وفي هذه الجرائم التعزيرية فقط يتفق حكم العود إلى الجريمة في القانون الوضعي (كالقانون المصـــري) مع حكم العود إلى الجريمة في الشـــريعة الإســـلامية، ويختلفان فيما دون ذلك (كالحدود والقصاص).

٥. الاعتياد على الإجرام ليس صورة تقليدية من صور العود للجريمة، وإنما هو وفقا للآراء الحديثة حالة مزمنة لمن رضي بحياة الجريمة مستسلما لتعوده عليها اثر تورطه فيها في الطفولة المبكرة ومرحلة تكوين الشخصية ؛ ويقرر القانون الوضعي بما في ذلك القانون المصري لمعتادي الإجرام الإيداع في مؤسسة عمل من (٦) سنوات إلى ١٠ سنوات).

٦. ان القانون الأردني حدد فترة زمنية لارتكاب الجريمة اللاحقة في الجنايات والجنح فهي في الجنايات تكون خلال عشرة سنوات والجنح خلال ثلاث سنوات.

٧. من المهم وضع مكان خاص في الحبس للذين وقعوا في الجريمة لأول مرة، وعدم وضعهم مع معتادي الإجرام، حتى لا يختلط هؤلاء بأولئك.

٨. أن هناك كثير من القوانين أخذت بعين الاعتبار مبدأ تشديد العقوبة على الجاني المكرر، وكذلك مبدأ تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها لأسباب معتبرة أو إذا ظهر لها من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى ومنها القانون الأردني.

ثانيا:-التوصيات:-

١- ضرورة العود الحميد لتطبيق الشريعة الإسلامية خاصة في المجال الجنائي (كالحدود والتي على رأسها حد السرقة . والقصاص) فلا تكون مكافحة العود إلى الجريمة إلا بالعود لتطبيق شرع الله كاملا (جَزَاءً وفاقاً)، ذلك أن من شأن تطبيق الشريعة الإسلامية وحدودها وقصاصها منع الجريمة بتاتا، وعدم ظهور الاعتياد على الإجرام من الأصل ابتداءاً.

٢- ضرورة إصدار قانون يلزم النيابة العامة بإرسال صحيفة الحالة الجنائية للمتهم إلى المحكمة التي بصدد محاكمته وإلى المؤسسة العقابية التي يودع فيها الجاني بعد ذلك على وجه السرعة، مع ضرورة مراقبة ذلك ومتابعته قضائياً.

٣-ضرورة تغيير النظرة العدائية التي ينظرها أفراد المجتمع وأصحاب الأعمال إزاء المفرج عنهم من السجون وإتاحة فرص العمل الشريف لهم.

٤- ضرورة تفعيل دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وزيادة الاهتمام بهم وتوفير الإمكانيات المادية الكافية لهم، لكي يبدأوا حياتهم العملية بطريقة محترمة وشريفة.

٥- ضرورة توعية رجال الشرطة ضباط وأمناء ومندوبين وموظفي المؤسسات العقابية بمعاملة المفرج عنهم والعائدين الذي يقضوا عقوبتهم معاملة إنسانية تستحث فيهم الخير ولا تذكرهم بالماضي الأسود لهم، والنأي بهم عن أن يكونوا وسيلة لرجال الشرطة لإرضاء غرورهم وإحساسهم بذاتهم وبزهو مناصبهم، وتذكير رجال الشرطة وموظفي المؤسسات العقابية بخطورة التعسف ضد هذه الفئة الجديرة بالرعاية وليس التعسف.

٦- ضرورة عدم نشر أخبار الجرائم تفصيلا في وسائل الإعلام والصحافة، مع وضع رقابة حازمة (جنائية وأخلاقية ودينية على جميع وسائل الإعلام؛ للتأكد من صحة ما يبث فيها وينشر عبر صفحاتها، وعدم تأثيره على النواحي الجنائية والأخلاقية والدينية والاجتماعية في المجتمع، مع عدم نشر الأمور التي تشجع على ارتكاب الجرائم والجرأة على الرذيلة

وإشاعة الفاحشة في المجتمع استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى: (إِنّ الّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٥٦]

٧- ضرورة التوسع في برامج العلاج الديني بالمواعظ والهدايات الدينية داخل المؤسسات العقابية، مستندين في ذلك إلى قول الله تعالى" إِنّ هَذَا القُرْآنَ يَهْدِي لِلّتِي هِيَ أَقْوَمُ".[٥٧]

٨- نوصى تصنيف المجرمين على حسب خطورتهم الإجرامية، ووضع كل صنف في مكان بعيد عن الآخر، حتى لا يتأثر بعضهم ببعض. يجب الأخذ بمبدأ التشديد في الجزاءات على المجرمين الذين تكرر عودهم ولم تردعهم العقوبات السابقة التي نفذت عليهم. يجب التفرقة بين الاعتياد كجريمة قائمة بذاتها وبين التكرار كظرف مشدد للعقاب.

قائمة المراجع:-

أولا:-المراجع باللغة العربية:-

١. أبو عفيفة طلال، شـــرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢

٢. **أحمد عبد العزيز الألفي:** شـــرح قانون العقوبات – القســـم العام، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٧. ----- شـــرح قانون العقوبات الليبي- القسم العام، الناشر / المكتب الحديث للطباعة والنشر بالإسكندرية، المصري الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٩.

٣. د/ أحمد حبيب الســـماك – ظاهرة العودة الى الجريمة فى الشـــريعة الاســـلامية والفقه الجنائى الوضعى, جامعة الكويت, ١٩٨٥.

٤. أكرم نشأت إبراهيم : الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – دراسة مقارنة، الناشر / مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان – الأردن، سنة ١٩٩٦.

---

[٥٦] سورة النور: الآية رقم ١٩.

[٥٧] سورة الإسراء : آية رقم ٩.

٥. **الســـعيد مصـــطفى السعيد** – الأحكام العامة في قانون العقوبات, دار المعارف بمصر، ١٩٥٧.

٦. توفيق محمد الشـــاوي, مذكرات نصـــف قرن من العمل الإســـلامى ١٩٤٥ – ١٩٩٥, مذكرات نصف قرن من العمل الإسلامى ١٩٤٥ – ١٩٩٥, مصر, ١٩٩٨

٧. **فوزية عبد الستار**، مذكرات في العقوبة، الناشر/ دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٣.

٨. **محمود نجيب حســـني** : شـــرح قانون العقوبات اللبناني، "القسم العام"، المجلد الثاني ، الناشـــر / مطبوعات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة ثالثة جديدة معدلة ومنقحة، ســـنة ١٩٩٨.

ـــــــــــــــــــ شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الناشر / دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٢.

ـــــــــــــــــــ دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، الناشر / دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٨٢.

ـــــــــــــــــــ علم العقاب ، الناشر / دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣.

شـــرح قانون العقوبات " القســـم العام"، النظرية العامة للجريمة، الناشـــر / دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٦٢م.

١٠–عبد الوهاب حومد – الوســـيط في شـــرح القانون الجزائي الكويتي, جامعة الكويت, ١٩٨٧

١١–**يسر أنور والدكتورة /آمال عثمان** : علم الإجرام، الناشر / دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩م.

ـــــــــــــــــــ الوجيز في علم الإجرام، الناشر / دار النهضة العربية طبعة سنة ١٩٩٢.

ـــــــــــــــــــ أصول علم العقاب، الناشر / دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٨٥.

١٢- هشام أبو الفتوح: النظرية العامة للظروف المشددة – دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية الغراء، الناشر / الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٢

ثانيا:-المراجع باللغة الأحنبية:-

1. Ancel (M.) : La défense Sociale nouvelle, 3 éd Cujas, Paris, 1981.
2. André Decocque : Droit Pénal Général Paris, 2011.
3. André Laingui et Arlette, Le Bigre Histoire du droit Pénal Gujas Paris 2000.
4. Annie Bezig- Ayache: Dictonnaire de droit Pénal Général et procédure pénal Édition 2001.
5. Antoine Blanche: Le Code pénal, paris.
6. Badawi (Aly): L'état dangereux, Revue Alaqanoun Wal Iqtisad année, 2005.
7. Benait Chabert, piesre: olivier sur Cours droit pénal Général, Dalloz, 2005.
8. Bernard Bouloc : Droit pénal général, Dalloz 19 Édition 2005
9. Bouzat (p.) et pinatel (J.): Traité de droit pénal et Criminologie, paris, 2006.
10. Bouzat : Les donnés Scientifiques de problème, le problème de l'état dangereux melon Frânçes, 2007.
11. Camille Aymrd : La Profession du crime, Thèse pour Le Doctorat, Faculté droit de l;université de Paris, 2005.
12. C. Degois :Traité élémentaire de droit Criminelle, paris.

13. César. Lombroso : L'homme Crimnal Paris :Deuxiéme Édition Française. 2003.